



الجمهورية التونسية

تقرير حول المشاريع الاستثمارية المنجزة
في إطار شراكة مع القطاع الخاص أو في
شكل لزمة أو بواسطة آليات تمويل أخرى
خارج إطار ميزانية الدولة

الفهرس

ملخص تنفيذي	5
تقديم عام	9
الجزء الأول: الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص آلية لتعزيز التنمية	13
I- دور الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تحقيق التوازن بين مصلحة القطاع العام ومصلحة القطاع الخاص	15
1 - مجال تدخل كل من القطاع العام والقطاع الخاص في مشاريع الشراكة	15
أ- التمييز بين مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمفاهيم المجاورة	15
ب - التمييز بين مختلف صيغ الشراكة بين القطاعين العام والخاص	16
2 - مقومات تطبيق آلية الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص	18
أ- إطار قانوني ناجع	18
ب - إطار مؤسساتي فعّال	22
ت - نظام تمويلي ملائم	25
ث - متطلبات بيئية واجتماعية	26
II- دور الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في دفع النمو الاقتصادي والاجتماعي	26
1 - دور الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في دفع النمو الاقتصادي	27
2 - دور الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في دفع النمو الاجتماعي	28
الجزء الثاني: المشاريع المبرمجة في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص	29
I- مسار برمجة مشاريع الشراكة	31
1 - المراحل التحضيرية لبرمجة مشاريع الشراكة	31
أ- تحديد الحاجيات	31
ب - إعداد الدراسات التحضيرية اللازمة	33
ت - تحديد صيغة الإبرام	33
2 - مراحل انجاز المشاريع المبرمجة في إطار الشراكة	34
أ- مرحلة الإسناد	34
ب - مرحلة التنفيذ	34
II- مدى تقدّم انجاز بعض مشاريع الشراكة المبرمجة	34
1 - المشاريع المبرمجة في إطار عقود لزمة	35
2 - المشاريع المبرمجة في إطار عقود شراكة	36
الملاحق	37

ملخص تنفيذي

الإطار العام للتقرير:

أمام تواصل الصعوبات التي تعترض الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص (فيما يلي «الهيئة») في الحصول على معطيات محيئة ودقيقة حول المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار عقود شراكة مع القطاع الخاص أو في شكل لزمة، وأمام تزامن اعداد هذا التقرير مع انطلاق أعمال المجلس الوطني للجهات والأقاليم، ارتأت الهيئة أنه من الضروري إعادة تخصيص جزء من التقرير لمزيد توضيح المفاهيم والوقوف عند أهمية آلية الشراكة بين القطاع العام والخاص كآلية لتمويل المشاريع العمومية.

وبناء على ذلك، سيبين التقرير الحالي، في جزءه الأول، أهمية الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كآلية لتعزيز التنمية، وفي جزءه الثاني، المشاريع المبرمجة في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

الجزء الأول: الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص: آلية لتعزيز التنمية

يسلط هذا الجزء من التقرير الضوء على مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص والفرص التي يتيحها اعتماد هذه الآلية في دفع النمو الاقتصادي والاجتماعي.

الجزء الثاني: المشاريع المبرمجة في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

يهتم هذا الجزء من التقرير بإبراز مسار برمجة المشاريع الاستثمارية في صيغة شراكة بين القطاعين العام والخاص. وبالوقوف عند أهم الاشكاليات التي قد تحول دون استكمال انجاز بعض المشاريع المبرمجة.

تقديم عام

يتنزل إعداد هذا التقرير الملحق لقانون المالية «حول المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار عقود الشراكة مع القطاع الخاص أو في شكل لزمة أو بواسطة آليات تمويل أخرى خارج إطار ميزانية الدولة» في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية.

ويتزامن إعداد التقرير الحالي مع انطلاق أشغال المجلس الوطني للجهات والأقاليم، كمتدخل رئيسي في المشاريع الاستثمارية العمومية خاصة وان الفصل 84 من دستور جويلية 2022 ينص على أنه: «تعرض وجوباً على المجلس الوطني للجهات والأقاليم، المشاريع المتعلقة بميزانية الدولة، ومخططات التنمية الجهوية، والإقليمية، والوطنية، لضمان التوازن بين الجهات والأقاليم، ولا يمكن المصادقة على قانون المالية، ومخططات التنمية إلا بالأغلبية المطلقة لكل من المجلسين، كما يمارس هذا المجلس صلاحيات الرقابة والمساءلة في مختلف المسائل المتعلقة بتنفيذ الميزانية ومخططات التنمية».

كما ينص الفصل 17 من الدستور على ان الدولة «تضمن التعايش بين القطاعين العام والخاص وتعمل على تحقيق التكامل بينهما على قاعدة العدل الاجتماعي».

وهذا ما يؤكد ضرورة مزيد نشر ثقافة الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتبسيط مصطلحاتها وإبراز أهميتها، من خلال تمييزها عن الصيغ الأخرى للطلب العمومي، وتوضيح مسار برمجة المشاريع الاستثمارية في إطار الشراكة والاشكاليات التي قد تواجه هذا المسار، من جهة أخرى.

ويهدف هذا التقرير إلى إعطاء صورة عامة حول وضعيّة المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار عقود الشراكة مع القطاع الخاص أو في شكل لزمة.

وتبعاً لذلك، يتضمّن هذا التقرير في محتواه جزئين رئيسيين:

- الجزء الأول يتعلّق بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كآلية لتعزيز التنمية،

- الجزء الثاني يتطرّق إلى المشاريع المبرمجة في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

ويجدر التأكيد على أنّ الشراكة، موضوع اهتمام التقرير الحالي، كما هو الشأن بالنسبة للتقارير السابقة، هي الشراكة التعاقدية (عقود اللزمات على معنى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرّخ في 1 أفريل 2008 والمتعلّق بنظام اللزمات، وعقود الشراكة على معنى القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرّخ في 27 نوفمبر 2015 والمتعلّق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص). حيث تُستثنى الشراكة المؤسساتية من مجال اهتمام هذا التقرير.

الجزء الأول:
الشراكة بين القطاع العام والقطاع
الخاص آلية لتعزيز التنمية

سيسلط، الجزء الأول من التقرير الحالي، الضوء على أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص كألية لتعزيز وتحقيق التنمية، وذلك من خلال الوقوف عند دور الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تحقيق التوازن بين مصلحة القطاع العام والقطاع الخاص، من جهة، وإبراز دورها في دفع النمو الاقتصادي والاجتماعي، من جهة أخرى.

I. دور الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تحقيق التوازن بين مصلحة القطاع العام والقطاع الخاص

أمام الصعوبات التي تواجهها المالية العمومية في عديد الدول، وأمام التطور التكنولوجي الذي شهده القطاع الخاص، خلصت اغلب الدول أنه عليها إيجاد آلية تمكنها من اللجوء إلى القطاع الخاص وذلك لتلبية الطلبات العمومية من ناحية، والاستفادة من خبرة القطاع الخاص وقدرته على التمويل والابتكار، من ناحية ثانية، وتقاسم المخاطر مع القطاع الخاص، من ناحية ثالثة. ومراعاة لهذه الاعتبارات، ولمحاولة التوفيق بين مصلحة القطاع الخاص ومصلحة الدولة بجميع مكوناتها وبين مصلحة المرفقين، ظهرت فكرة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

وتحمل عبارة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في ظاهرها ما يدل على أن هناك تعاون واستفادة متبادلة بين طرفين أحدهما ينتمي إلى القطاع العام والآخر إلى القطاع الخاص المبنية على قاعدة «رابح-رابح». ومن الطبيعي أن يسعى كل اتفاق إلى ضمان نوع من التوازن والمصالح المشتركة بين مختلف الأطراف المعنية. وقد حاولت النصوص القانونية المؤطرة لهذه العلاقة تحديد نطاق تدخل كل من المصلحتين من ناحية، وتوفير أسس نجاحها، من ناحية ثانية.

1 - مجال تدخل كل من القطاع العام والقطاع الخاص في مشاريع الشراكة:

لتحديد مجال تدخل كل من القطاعين العام والخاص في مشاريع الشراكة، يجب التمييز أولاً بين مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمفاهيم المجاورة، والتمييز، ثانياً، بين مختلف صيغ الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

أ- التمييز بين مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمفاهيم المجاورة:

قد يمثل الاشتراك في وجود طرف من القطاع العام وآخر من القطاع الخاص في عديد المفاهيم من بين أهم العوامل التي دعت البعض إلى الخلط بين الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وبين مفاهيم أخرى.

وقد يجدر التذكير بأن العلاقة بين القطاعين العام والخاص، مرت، في فترة ما، بمرحلة نقل ملكية العديد من القطاعات والأنشطة والمؤسسات العمومية، من القطاع العام إلى القطاع الخاص وذلك بشكل نهائي ودائم. وتمثّل تلك الفترة، مرحلة **الخصوصية**. وفي فترة لاحقة، تمّ التخفيف من حدّة الخصوصية عن طريق اللجوء إلى عقود الامتياز وشركات الاقتصاد المختلط وعقود التفويض أو المناولة.

وتختلف هذه الآليات كليًا عن مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تمكن الدولة من تكليف القطاع الخاص بإحداث مشاريع منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية لتوفير مرفق عام ولا تؤدي في أي حال من الأحوال وبغض النظر عن الشريك الخاص إلى خصخصة الموارد والبنية التحتية أو إلى تنازل الدولة عن ملكية المرافق المحدثة.

كما تختلف عقود اللزمات عن عقود **الصفقات العمومية** وهي عقود كتابية تبرم من قبل المشتريين العموميين بمقابل قصد إنجاز طلبات عمومية. ويكمن الاختلاف بين اللزمة والصفقات العمومية أساسا في أن موضوع هذه الأخيرة لا يمكنه أن يشمل تصريف شؤون المرفق العام. كما أن المقابل المالي في الصفقات العمومية يدفعه الشخص العمومي لصاحب الصفقة مبدئيًا، دفعة واحدة إثر إنجاز موضوع الصفقة. واستثنائيًا، يمكن دفع تسبقات لخالص صاحب الصفقة مع احترام قاعدة العمل المنجز. بينما في عقد اللزمة، فإن صاحب اللزمة يستخلص المعاليم مباشرة من مستعملي المرفق. كما أن مدة عقد الصفقة العمومية لا تتجاوز مدة إنجاز الطلب وتسليمه. بينما تضبط في عقد اللزمة بالاتفاق بين الطرفين مع الأخذ بعين الاعتبار لطبيعة الأعمال المطلوبة من صاحب اللزمة والاستثمار الذي يجب إنجازه. وفي حين أن صاحب اللزمة يتحمّل الجزء الأساسي من المخاطر الناجمة عن إنجاز موضوع العقد، فإن نظرية تقاسم المخاطر غير مكرّسة في الترتيب المتعلقة بالصفقات العمومية.

ب - التمييز بين مختلف صيغ الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بصفة عامّة، هي إحدى الوسائل الهامة لتمويل الاستثمارات العمومية، وهي تمكن الدولة من تكليف القطاع الخاص بإحداث مشاريع منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية أو خدمات لتوفير مرفق عام، وتعتبر إحدى وسائل التثمين الاقتصادي للملك العمومي، ويتلقى، بموجبها، الشريك الخاص، مقابلا من الشريك العمومي أو من مستعملي المرفق العمومي.

ويشمل مفهوم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في معناه الواسع اللزمات التي حددها القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 وأوامره التطبيقية،

إضافة إلى عقود الشراكة التي يحددها القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 وأوامره التطبيقية.

وعرّف الفصل 2 من القانون عدد 23 لسنة 2008، المذكور أعلاه، اللّزمة بأنّها عقد يفوّض بمقتضاه شخص عمومي يسمّى «مانح اللّزمة» لمدّة محدّدة، إلى شخص عمومي أو خاص يسمّى «صاحب اللّزمة»، التصرّف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو معدّات عموميّة وذلك بمقابل يستخلصه لفائدته من المستعملين حسب الشّروط التي يضبطها العقد.

فيما عرّف الفصل 3 من القانون عدد 49 لسنة 2015، عقد الشراكة بأنه عقد كتابي لمدّة محددة، يعهد بمقتضاه شخص عمومي إلى شريك خاص بمهمة شاملة تتعلق كلياً أو جزئياً بتصميم وإحداث منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية مادية أو لامادية ضرورية لتوفير مرفق عام. ويشمل عقد الشراكة التمويل والإنجاز أو التغيير والصيانة، وكذلك الاستغلال عند الاقتضاء، وذلك بمقابل يدفع إلى الشريك الخاص من قبل الشخص العمومي طيلة مدة العقد طبقاً للشروط المبينة به. ويستثنى من الاستغلال المذكور أعلاه قطاعات الأمن والدفاع والسجون.

ويمكن اعتماد بعض المعايير للتمييز بين عقد اللّزمة وعقد الشراكة حسب الجدول التالي:

عقد اللّزمة	عقد الشراكة	
عقد يهدف لتفويض التصرّف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو معدّات عموميّة	عقد يعهد بمقتضاه شخص عمومي إلى شريك خاص بمهمة شاملة	موضوع العقد
عقد مبرم بين شخص عمومي وشخص خاص أو عمومي	عقد مبرم بين شخص عمومي وشريك خاص	أطراف العقد
مقابل يستخلص مباشرة من مستعملي المرفق العام	مقابل يدفع إلى الشريك الخاص من قبل الشريك العمومي طيلة مدة العقد	طريقة الخلاص

فمن الناحية العضوية، عقود اللّزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص هي عقود تجمع بين صنفين مختلفين من المتعاقدين من حيث الأهداف والأساليب والامكانيات وغيرها وهما متعاقد من القطاع العام ومتعاقد من القطاع الخاص.

أما من الناحية المادية، فعقود الشراكة تتميز بشمولية المهام الملقاة على عاتق الشريك الخاص والمتمثلة في التمويل والإنجاز والتصميم والصيانة والاستغلال، عند الاقتضاء...

ويختلف حجم ونطاق المسؤولية والمخاطر في إطار صيغ الشراكة بين القطاعين العام والخاص حسب موضوع العقد.

2 - مقومات تطبيق آلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

يمرّ تشجيع الاستثمار الخاص بالأساس عبر توفير العديد من الآليات والتقنيات القانونية والتعاقدية الكفيلة بجذب المستثمر وتشجيعه على خوض مغامرة الاستثمار بشكل يحقق مصلحته ومصلحة الشخص العمومي.

وبالتالي، يستوجب تطبيق ونجاح آلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص توفر عدّة عوامل وتهيئة الأطر اللازمة لذلك. ومن بين أهم عوامل نجاح الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص توفر إطار قانوني ناجع وإطار مؤسّساتي فعّال ونظام تمويلي ملائم ومتطلبات سياسية وبيئية واجتماعية.

أ- إطار قانوني ناجع:

يشكّل توفير إطار تشريعي فعال تضبط من خلاله العلاقة بين القطاع العام والخاص وحقوق والتزامات كل طرف، من الركائز الأساسية لجذب المستثمر الخاص. فعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص هي عادة عقود طويلة الأمد وتتطلب رصيذاً مالياً ضخماً، مما يجعلها محفوفة بالمخاطر خاصّة بالنسبة للمستثمر الخاص. وهو ما جعل جل التشريعات تميّز هذه العقود بخصوصيات تسعى من خلالها إلى دفع الخواص على الاستثمار والمشاركة في طلبات العروض الخاصّة بها.

ويعتبر ضمان المبادئ الأساسية لإبرام مشاريع الشراكة، من الضمانات الرئيسية التي من شأنها تشجيع المستثمر الخاص على المشاركة في مختلف طرق إبرام هذه العقود.

وقد كرّس الإطار القانوني لعقود اللزمات وعقود الشراكة بتونس أهم هذه المبادئ المتمثلة أساساً في:

- **المنافسة:** حيث يتم إسناد المشاريع المنجزة في إطار الشراكة عن طريق الدعوة إلى المنافسة التي تتجسّد مبدئياً في إطار طلب عروض مضيّق أو مفتوح. كما يمكن اللجوء إلى التفاوض التنافسي في حالة خصوصية المشروع موضوع الشراكة وإذا ما تعذر على الشخص العمومي أن يضبط بصفة مسبقة الوسائل والحلول الفنية والمالية الكفيلة بتلبية حاجياته.

وبالتالي، يمكن اعتماد مبدأ المنافسة من تمكين كل الفاعلين الاقتصاديين المعنيين بالمشروع من المشاركة سواء كانت شركات كبرى أو شركات صغرى ومتوسّطة مما يضمن عروضاً تنافسية من شأنها تحقيق المنفعة للشخص العمومي من الجوانب المالية والاقتصادية والاجتماعية والفنية.

- المساواة وتكافؤ الفرص : يشمل مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص حرية المشاركة والمساواة في المعاملة مع المتنافسين.

وجاء الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2020 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات ومتابعتها، باستثناءات لتحفيز وتشجيع النسيج الاقتصادي الوطني وتوفير فرص أكثر للمؤسسات الصغرى والمتوسطة حيث نصّ على ضرورة تخصيص نسبة لا تقل عن 15% من الأعمال التي تتم مناقولتها في إطار عقد اللزمة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التونسية، كما أفرد الباعثين الشبان بعقود لزمات خاصة بهم يتم إسنادها بألية الإجراءات المبسطة لتحفيز هذه الفئة من المستثمرين ومساندتها في اكتساب الخبرة وتمتين قدرتها التنافسية مقارنة بكبار المستثمرين.

لكنّ هذا لا يعني أنّ المساواة في المعاملة تنتهي مع انتهاء إجراءات المنافسة والإسناد فهي تتواصل أيضا عند التنفيذ ذلك أنّه لا يمكن تغيير البنود التعاقدية بشكل يمس من الشروط الأساسية التي تمّ على أساسها الإسناد بشكل كان سيؤدّي إلى اختيار شريك اقتصادي مغاير أثناء المنافسة.

- شفافية الإجراءات ونزاهتها: يشكّل مبدأ الشفافية أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عمليّة إبرام مشاريع الشراكة. وهو مبدأ يجسّد إلى حد ما مبدأ الأمن القانوني ويضمن تطبيق القانون وتنفيذه ويقع تطبيقه سواء في المرحلة التحضيرية أو مرحلة إبرام وتنفيذ مشاريع الشراكة. كما يعدّ هذا المبدأ أليّة من أليات الحوكمة الرشيدة. ويقتضي تكريس هذا المبدأ وضوح القواعد والإجراءات وسهولة الاطلاع على المعلومات الضرورية وعلنيّة الإجراءات وغيرها من الممارسات الفعلية والموضوعيّة التي من شأنها تشجيع المستثمرين الخواص على المشاركة في مسار إبرام مشاريع الشراكة.

- اختيار العرض الأفضل اقتصاديًّا: ويقصد بالعرض الأفضل اقتصاديا العرض الذي ثبتت أفضليته بالاعتماد على جملة من المعايير تتعلق أساسا بالجودة ونجاعة الأداء والقيمة الجمالية للمشروع والقيمة المضافة ونسبة تشغيلية اليد العاملة التونسية ونسبة تأطيرها ونسبة استعمال المنتج الوطني واستجابة العرض لمتطلبات التنمية المستدامة».

- التوازن التعاقدية: بما أنّ الهدف من عقود الشراكة هو الوصول إلى تحقيق منفعة القطاع العام والقطاع الخاص في آن واحد، تخضع عقود الشراكة إلى مبدأ التوازن المالي للعقد من خلال تقاسم المخاطر صلب العقد بين الشخص العمومي والشريك الخاص بما يضمن تقاسم المخاطر في عقود الشراكة وسعي الجهتين لإنجاح المشاريع واتباع الحوكمة الرشيدة في إدارة المشاريع لما من شأنه أن يؤدي إلى تقليل المخاطر الإجمالية للمشروع.

- تحديد الآثار المترتبة عن إبرام مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص: إن نجاعة الإطار القانوني لمشاريع الشراكة، يقتضي ضمان الاستقرار التعاقدية وذلك بضبط حد أدنى من الحقوق والالتزامات لكل طرف من أطراف العقد. فإذا كان العقد هو شريعة المتعاقدين، فإن طول المدّة التعاقدية في مشاريع الشراكة، من جهة، وأهميّة الأموال المرصودة لإنجازها، من جهة ثانية، وتعهّدها، من جهة ثالثة، يحتمّ تحقيق توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. وبالتالي تأطير الآثار المترتبة عن إبرام مشاريع الشراكة لكل من الشريك العمومي والشريك الخاص ضمن النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لمشاريع الشراكة.

وقد حدّد المشرع مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد والمتولّدة عن عقود الشراكة.


فالشخص العمومي، يتمتّع أثناء تنفيذه لمشروع الشراكة بجملة من الحقوق، يسعى من خلالها إلى تحقيق المصلحة العامة. من ذلك الحق في الرقابة والإشراف والتوجيه بهدف التأكّد من أن الشريك الخاص ينفذ التزاماته التعاقدية على أحسن وجه. كما يمكن للشريك العمومي تسليط العقوبات والخطايا إذا تعرّض العقد لأي خلل أثناء التنفيذ. وفي المقابل، يلتزم الشخص العمومي باحترام بنود العقد وتنفيذها بحسن نية من ذلك مثلا تسليم موقع المشروع واحترام آجال تسديد المستحقات المالية للشريك الخاص وغيرها. كما يلتزم بتبسيط الإجراءات الإدارية وتسهيل الحصول على التراخيص والسعي نحو إزالة العراقيل الإدارية وتمكين الشريك الخاص من الامتيازات الجبائية كبقية المتعاملين الاقتصاديين وغيرها من الالتزامات المحمولة عليه.

في المقابل، يتمتّع الشريك الخاص بجملة من الحقوق المتولّدة عن إبرام العقد، كالحق في الحصول على المقابل المالي المتفق عليه ووفق الآجال المتفق عليها، وحقه في التمتع بحوافز الاستثمار. كما للشريك الخاص الحق في المطالبة بإعادة التوازن المالي للعقد في بعض الحالات التي تكون خارجة عن مجال تدخله كالظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو في حال صدور قرار أو عمل إداري من طرف الشخص العمومي وهو ما يعرف بنظرية الأمير... ويمكن للشريك الخاص المطالبة أيضا، بالتمديد في مدة العقد في بعض الحالات الخاصة... ويقع على عاتق الشريك الخاص مجموعة من الالتزامات كالالتزام بالتنفيذ الشخصي للعقد وفقا للشروط المتفق عليها، والالتزام بنقل التكنولوجيا الحديثة وغيرها من الالتزامات المحمولة عليه والتي تكون غايتها الأساسية تحقيق المصلحة العامة.

- **تقاسم المخاطر:** تعتبر هذه الخاصية أهم ميزة في المشاريع المدرجة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص فتفصيل المخاطر التي سيتم تقاسمها بين الطرفين وتحديدها من بين أهم العوامل المحفزة على الاستثمار في مشاريع الشراكة. فالشراكة بين القطاعين تتطلب تقاسم الأدوار بين الطرفين بكل دقة.

- **طريقة الخلاص:** تكمن ميزة عقود الشراكة بالنسبة للأشخاص العموميين في إمكانية الدفع المؤجل (غالبا بعد الانتهاء من الإنجاز) وبالتالي فإن اللجوء إلى الموارد العمومية يتم بصفة مؤجلة وممتدة في الزمن وليس دفعة واحدة وهو ما من شأنه أن يحد من المديونية. علاوة على أنه يتم إحكام التصرف في المعدات والبنى التحتية بنجاعة وذلك بفضل رؤية شاملة للمشاريع. حيث أن الإنجاز بالطريقة الكلاسيكية (الصفقات العمومية) غالبا ما يهتم بكل جانب من المشروع على حدة (الإنجاز/الاستغلال/الصيانة والتعهد). وينجر عن الطبيعة الشاملة لعقود الشراكة توفير الوقت والموارد المالية واكتساب الخبرة وجودة أفضل للمرفق والبنية التحتية العمومية.

وتبرز الدراسة المقارنة التي أجريت على عدد من الدول والتي نُشرت سنة 2023 في «Benchmarking Infrastructure Development 2023- World Bank Group»، أن الإطار القانوني التونسي يعتبر نقطة قوة في مجال الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وفق ما يبيّنه الرسم البياني التالي.



ب- إطار مؤسّساتي فعّال:

لضمان ظروف نجاح أوفر لمشاريع الشراكة، يستوجب أن تتضمّن منظومة الشراكة، إطاراً مؤسّساتياً متكاملًا وفعالاً، يتولّى متابعة ومراقبة حسن تطبيق القوانين والسياسات والتوجّهات والضوابط المدرجة في إطار مشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. وينبغي أيضاً تحديد الأدوار والمسؤوليّات لكل هيكل بكل دقّة. كما يتجه توضيح الأدوار والمسؤوليّات وإجراءات وقواعد اتخاذ القرارات.

ومن الناحية النظرية، حاول المشرّع التونسي تركيز إطار مؤسّساتي متكامل لبرمجة ومتابعة ومراقبة وتنفيذ مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

إلا أن فعالية هذه المنظومة تشكو بعض النقائص على المستوى القانوني والعملية.

فالمجلس الاستراتيجي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المحدث

بمقتضى الفصل 37 من القانون عدد 49 لسنة 2015 والذي تمّ ضبط تركيبته وصلاحيّاته بالأمر الحكومي عدد 771 لسنة 2016 مؤرّخ في 20 جوان 2016، لم يعقد أيّ اجتماع له إلى الآن، رغم أن القانون أوكل له اختصاصات هامة تتعلّق خاصة برسم الاستراتيجيات الوطنية في مجال الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وضبط الأولويات طبقاً لتوجهات مخططات التنمية. كما أنه يتولى المصادقة على الاستراتيجية الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وعلى المقترحات الرامية إلى تحيينها وتطويرها، ومتابعة وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وتوفير الدعم اللازم لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وتقديم التوجيهات والتوصيات اللازمة قصد تطوير الاستراتيجية وطرق تنفيذها، وضبط الأولويات القطاعية والجهوية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وضبط برامج خماسية لمشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ومتابعتها وتحيينها في إطار مخططات التنمية، ودراسة التعديلات والتحسينات المستوجبة للإطار التشريعي والترتيبي لعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بالتنسيق مع الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، واقتراح كافة الإجراءات والتدابير المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الشراكة بين القطاع العام والخاص.

وبصفة متضاربة، ورغم أن الأمر الحكومي عدد 771 لسنة 2016، المذكور سابقاً، أراد أن تكون تركيبة المجلس المشار إليه أعلاه، تمثيلية لمختلف الأطراف المعنية سواء من الهياكل العمومية أو الاجتماعية، فإن تعقّد هذه التركيبة قد تكون من بين العوامل التي عطّلت اجتماع المجلس.

ومن جهة أخرى، يبدو في الظاهر أن الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المحدثة بمقتضى الفصل 38 من القانون عدد 49 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه، تحت إشراف رئاسة الحكومة، الهيكل المركزي الأساسي المشرف على كامل مسار مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص. إلا أن هذا الاعتقاد لا يستقيم واقعا وقانونا.

فمن الناحية القانونية، يجدر التذكير أولا إلى أن الهيئة التي أحدثت منذ سنة 2015 والتي تم، في البداية، ضبط تنظيمها وصلاحياتها، بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1185 بتاريخ 14 أكتوبر 2016، فإنها لم تنطلق فعليًا في أداء مهامها إلا سنة 2017. كما أنه رغم صدور القانون عدد 47 لسنة 2019 المتعلق بمناخ الاستثمار، الذي نقح الفصل 38 من القانون عدد 49 لسنة 2015 والذي مكّن الهيئة من الاستقلالية الإدارية والمالية والتي كانت من العوامل الضرورية التي من شأنها المساهمة في دفع مشاريع الشراكة، إلا أن هذه الاستقلالية لم تکرّس قانونا إلا بعد صدور الأمر الرئاسي عدد 451 لسنة 2022 المؤرخ في 06 ماي 2022 والمتعلق بضبط تنظيم وصلاحيات الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. أما على أرض الواقع، فإن الاستقلالية المذكورة بدأت تخطو خطواتها الأولى مع بداية سنة 2024 ولا زالت عدّة عناصر من مكوناتها في مرحلة التأسيس. كما أن النصوص التشريعية والترتيبية لم تمكّن الهيئة من لعب دور القيادة لإنجاز ومتابعة وتفعيل المشاريع المدرجة في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

إضافة إلى ذلك، ورغم أهمية الصلاحيات الموكولة للهيئة المتمثلة أساسا في تقديم الدعم الفني للأشخاص العموميين على المستوى المركزي والجهوي ومتابعة ومراقبة وتقييم المشاريع المدرجة في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، فإن أداء تلك المهام على أحسن وجه، يبقى غالبا رهين توفر عوامل وأطراف خارجة عن نطاق تدخل الهيئة.

فمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، تبقى رهين تفعيل صلاحيات المجلس الاستراتيجي للشراكة.

ومهمّة المساهمة في برمجة المشاريع المدرجة في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، التي أوكلها المشرع للهيئة مع صدور الأمر الرئاسي عدد 451 لسنة 2022، سالف الذكر، تتطلب التنسيق مع الهياكل الوطنية المعنية والجماعات المحلية، من جهة، واللجنة الوطنية للموافقة على المشاريع العمومية، من جهة أخرى.

كما أن مسك سجل معلوماتي وطني حول أصحاب عقود اللزمات وعقود الشراكة وإرساء نظام معلوماتي لجمع ومعالجة وتحليل المعطيات المتعلقة بعقود اللزمات وعقود الشراكة بصفة عامة وإعداد الإحصائيات المتعلقة بها، يتطلّب تفاعل الأطراف المعنية وتطبيق الالتزامات المحمولة على عاتقها ووجوب موافاة الهيئة بالتقارير السنوية لتنفيذ اللزمات وقائمة المشاريع المبرمجة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومدى تقدّم إنجازها وغيرها من المعطيات الضرورية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن إبداء الهيئة لرأيها المسبق في جميع المشاريع المزمع إنجازها في إطار عقود اللزمات أو عقود الشراكة يبقى منقوصا لأن الجماعات المحلية غير ملزمة بطلب هذا الرأي، وفي صورة طلبه، فهي غير ملزمة باحترامه، على خلاف الوزارات والمؤسسات العمومية. في حين أن المنشآت العمومية ملزمة باستشارة الهيئة وغير ملزمة برأيها. وهذا الاختلاف ينعكس سلبا على شمولية السجل المعلوماتي الوطني حول المشاريع المدرجة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وعلى المهمة الرقابية والتدقيقية الموكولة للهيئة.

ويتوقّف أيضا تقديم وتوفير الآليات اللازمة للدعم الفني للأشخاص العموميين على المستوى المركزي والجهوي ومساعدتهم في إعداد عقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وإبرامها ومتابعة تنفيذها، على توفّر الإرادة من ناحية، والموارد الماليّة، من ناحية ثانية.

كما تتولى الإدارة العامّة للشراكة بين القطاعين العام والخاص المحدثّة منذ سنة 2011 بالوزارة المكلفة بالمالية إبداء الرأي المعلن في الدراسة التقييميّة لآثار إنجاز المشروع في صيغة عقد الشراكة على الميزانيّة العموميّة وعلى الوضعيّة الماليّة للشخص العمومي ومدى توفّر الاعتمادات الضروريّة لإنجازه وهو ما من شأنه أن يساهم في ضمان ديمومة المشروع، كما تمثّل الإدارة العامّة للشراكة بين القطاعين العام والخاص الوزارة المكلفة بالمالية في اللجان القارّة لمشاريع اللزمات المحدثّة لدى مانح اللزمة وفي اللجنة الخاصّة بإعداد المراحل التحضيريّة لعقود الشراكة المحدثّة لدى الشّخص العمومي.

وتبعا لما سبق ذكره، يمكن القول أن المنظومة الحالية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص تفتقر إلى آلية للتنسيق بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين العموميين وهو ما يمثل عائقا على مستوى التسريع في نسق إنجاز المشاريع ومتابعتها. وفي هذا السياق، أعدت الهيئة مشروع أمر يتعلّق بإحداث وحدات الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص والإحاطة بالمستثمرين يهدف أساسا إلى:

-توفير آلية مؤسسية من خلال تركيز نقاط اتصال للتنسيق بخصوص مشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على المستويات المركزية والقطاعية والجهوية،

-الأخذ بعين الاعتبار لمتطلبات التكوين والمساندة بخصوص مشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص للأشخاص العموميين على المستوى الوطني وخاصة على المستوى الجهوي،

-الانصهار ضمن التوجهات العامة لترشيد وحسن التصرف في الموارد العمومية من خلال إضافة المشمولات المتعلقة بمتابعة مشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لوحدة الإحاطة بالمستثمرين المحدثين على مستوى الوزارات والولايات،

-ترشيد الانتدابات العمومية وذلك من خلال تكوين الأطارات المناط بعهدتهم مهام الإحاطة بالمستثمرين في مجال الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

إضافة إلى كل ما سبق ذكره، فإنه من الضروري أن تتبنى الهيئة مشاريع الشراكة، وأن تلعب دور القيادة لإنجاز ومتابعة وتفعيل المشاريع المذكورة بما يمكنها من ضمان التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة، باعتبارها هيكلًا ذي طابع أفقي كما أنها تمارس صلاحياتها تحت إشراف رئاسة الحكومة مما يعطيها بعدا استراتيجيا وأفقيا هاما.

ت- نظام تمويلي ملائم:

إن الإطار القانوني والمؤسسي الجيد للشراكة بين القطاعين العام والخاص، ليس إلا أحد العوامل المتعددة التي تساعد على نجاح مشاريع الشراكة. وقد بينت الدراسات أن ضعف التمويل يمثل أهم عائق أمام تطور قطاع الشراكة بتونس. ويعود ذلك بالأساس إلى عدم ملاءمة الأحكام التشريعية مع المبادئ التمويلية والاقتصادية المعاصرة.

وحسب دراسة نشرت سنة 2019 في «The Economist Intelligence Unit Limited» يمثل ضعف التمويل من أهم العوائق التي تقف حاجزا أمام تطور مشاريع الشراكة بتونس.

واعتبارا إلى أن المراحل التحضيرية والإعداد الجيد للمشاريع تلعب دورا هاما في نجاحها، فقد تم إرساء آلية للدعم والمساعدة الفنية لفائدة الأشخاص العمومية وإحداث صندوق دعم الشراكة بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2022. ويهدف هذا الصندوق أساسا، إلى إسناد وتنمية العمل بصيغة الشراكة في إنجاز المشاريع العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن المصادقة على مشروع الأمر المتعلق بضبط طرق التصرف في صندوق دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وتسييره وصيغ ومجالات تدخلاته، من شأنها أن تمكن الهيئة من أداء مهامها على أحسن وجه ومن الاستعانة بالخبرات والخدمات الضرورية لمساندة الأشخاص العموميين في إعداد وإبرام عقود اللزمات وعقود الشراكة مع ما تقتضيه من دراسات فنية واقتصادية ومالية وقانونية، من جهة، ومن مساندة القطاع العام في مجال التحديد المسبق والدقيق لحاجيات الاستثمار ومعاضدته في مرحلة التفاوض حول الاستثمارات العمومية المزمع إنجازها مع القطاع الخاص، من جهة أخرى.

ث - متطلبات سياسية وبيئية واجتماعية:

لنجاح المشاريع الاستثمارية المندرجة في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، من الضروري اتخاذ نهج شامل نحو انشاء بيئة داعمة للشراكة بين القطاعين.

فإلى جانب المنظومة القانونية والمؤسسية والمالية، تساهم عدة عوامل خارجية في تحديد موقف المستثمر سواء كان أجنبيًا أو وطنيًا، من المشاركة في طلبات العروض الرامية إلى إنجاز مشاريع في صيغة شراكة بين القطاعين العام والخاص.

وترتبط هذه المؤثرات بمناخ الاعمال والاستثمار في دولة ما وترتيبها في العديد من المؤشرات الدولية كمؤشر الفساد ومؤشر التنمية والترقيم السيادي وغيرها.

كما أن الالتزام والدعم السياسي والثقافة المجتمعية الداعمة للشراكة، تعتبر من بين المقومات الأساسية التي تؤثر على جاذبية المشاريع الاستثمارية المندرجة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

كما يساهم وجود تصور مجتمعي مشترك وواقعي للشراكة وتوفير ثقافة مجتمعية داعمة للشراكة والاعتماد على مقاربة تشاركية مع المجتمع المدني خاصة بالنسبة للمشاريع ذات البعد التنموي

II. دور مشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في دفع النمو الاقتصادي والاجتماعي

تستهدف آلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص توفير خدمات وبنية تحتية اقتصادية واجتماعية ذات جودة وبأقل تكلفة. وكذلك تنمية حوكمة المشاريع العمومية.

وتساهم مشاريع الشراكة في تنشيط الدورة الاقتصادية بصفة مباشرة وذلك بالنظر إلى أهمية حجم الاستثمارات التي يتم إنجازها في هذا الإطار. وهو ما من شأنه أن يساهم في دفع النمو الاقتصادي، من جهة، والاجتماعي، من جهة أخرى.

1 - دور مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في دفع النمو الاقتصادي:

أمام حجم التحديات التي تشهدها أغلب الدول، أصبحت آلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص نمطا استثماريا ضروريا لتنفيذ المشاريع التنموية. وهي وسيلة لإنجاز مشاريع البنية التحتية اللازمة للنمو والتنمية الاقتصادية.

وتمكّن مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص من توزيع المخاطر الناجمة عن انجاز هذه المشاريع ومن الاستفادة من رؤوس الأموال المتوفرة لدى القطاع الخاص ومن خبرته في إدارة المشاريع وسرعة تكيفه مع متغيرات السوق وهو ما يساهم في تقليص المدة الزمنية لتنفيذها والتحكم في الانفاق العمومي.

وتبرز أهمية الشراكة في التخفيف من أعباء الميزانية التي تتطلب تنفيذها مباشرة، بحيث يتمّ تقسيطها على سنوات طويلة. وبالتالي، تكمن ميزة عقود الشراكة بالنسبة للأشخاص العموميين في إمكانية الدفع المؤجل. وبالتالي فإنّ اللجوء إلى الموارد العمومية يتم بصفة مؤجلة وممتدة في الزمن وليس دفعة واحدة وهو ما من شأنه أن يحدّ من المديونية. حيث أنّ دفع مقابل الاستثمارات سيكون مقسّما على كامل الفترة التعاقدية علاوة على أنّه يتم إحكام التصرف في المعدات والبنى التحتية بنجاعة وذلك بفضل رؤية شاملة للمشاريع من خلال ادراج عنصر الصيانة والتعهد.

ولعبت الشراكة، على المستوى الدولي، دورا حيويًا في إنجاز مشاريع البنية التحتية وتسيير المرافق العامة والتنمية بشكل عام.

وعلى المستوى الوطني، كانت تونس من رواد الشراكة الحديثة بين القطاعين العام والخاص إذ تم إحداث أول خط سكة حديدية في ضواحي العاصمة منذ أواخر القرن التاسع عشر في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص.

وتعود أول أشكال الشراكة في تونس إلى الفترة الحسينية وتعلقت تلك الفترة بميادين محدودة كاستغلال الملك العمومي لصيد المرجان البحري والنقل العمومي. وتطور اللجوء إلى اللزمات فيما بعد عبر تمكين عدة مؤسسات ومنشآت عمومية من إسناد اللزمات استنادا لنصوص قطاعية. ومن بين أهم المشاريع المنجزة في هذا الإطار التشريعي تهيئة ضفاف البحيرة ومحطة توليد الكهرباء برادس 2 ومشروع مطار النفيضة الدولي ومشاريع الطرقات السّيارة.

ونظرا إلى ان تمويل مشاريع البنية التحتية يؤثر مباشرة على الميزانية وعلى التنمية المستدامة والوضعية الاجتماعية للمواطنين، فإنّه يعدّ من الخيارات الاستراتيجية للسياسة

العامّة للدولة. ويعتبر إشراك القطاع الخاص في تمويل هذه المشاريع من خلال آليات متعدّدة، خياراً استراتيجياً والنموذج الأمثل لتحقيق مرفق عمومي جيّد. كما تساهم الشراكة في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

2 - دور مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في دفع النمو الاجتماعي:

تعمل المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص على خلق فرص عمل جديدة وتحسين مستوى العيش والخدمات المسداة من خلال جذب الاستثمارات من القطاع الخاص وتطوير الأنشطة الإنتاجية وإعادة توزيع الأدوار والتوازن بين القطاعين في العجلة التنمويّة والتشجيع على المنافسة بين القطاع الخاص وتعزيز ثقافة التنمية والحوكمة الرّشيدة والمسؤوليّة الاجتماعيّة.

وتساهم آلية الشراكة في حماية المستهلك وفي تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة، خاصة وأنّ المشرع قد أفرد هذه المؤسسات بإجراءات مبسّطة عند إبرام مشاريع الشراكة حيث تمّ إعفاء المشاريع الصغرى من إعداد دراسة الجدوى الأولية لقابلية إنجاز المشروع في صيغة لزمة، ومن ضرورة أخذ الرأي المسبق للهيئة، ومن تقديم الضمان الوقتي بالنسبة للعارضين المشاركين.

ويمثّل ذلك تحفيزاً لمشاركة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في إنجاز المشاريع.

كما تشجع الترتيب الجاري بها العمل، على المبادرة الخاصّة من خلال تقديم حوافز للعروض التلقائيّة وذلك من خلال:

- إدراج صاحب العرض التلقائيّ ألياً في القائمة المضيقة.

- إسناد هامش تفضيل لا يتجاوز سقف 20 % في مرحلة تقييم العروض ويتم تطبيق هذا الهامش عند احتساب العرض الأفضل اقتصادياً.

- التفاوض المباشر للعروض التلقائيّة التي لا تتضمن تعهدات مالية لمانح اللّزمة.

كما تخضع اللزمات الموجهة للباعثين الشبان والتي تكون موضوع منافسة حصرية بين هذه الفئة من المستثمرين، إلى نفس الإجراءات المبسّطة والحوافز المعمول بها فيما يتعلّق بالمشاريع الصغرى.

وتمثّل كل هذه الحوافز عاملاً يساهم في النمو الاجتماعي وفي التنمية الجهوية وخلق فرص جديدة للعمل.

الجزء الثاني:
المشاريع المبرمجة في إطار الشراكة
بين القطاع العام والقطاع الخاص

تعتبر الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص إحدى الحلول الفعالة التي يجب إعطاؤها الأهمية والدفع اللازمين لمواجهة التحديات الاقتصادية الراهنة. وتتميز منظومة الشراكة بصبغتها الأفقية إذ أنها تشمل كل المستويات القطاعية والترايبية كما أنها تضم كل الاستثمارات -على اختلاف حجمها- التي يكون فيها الطرفان العمومي والخاص شريكين.

وباعتبار هذا الامتداد، فإن عملية التصرف في هذه المشاريع في كل مراحلها من الإعداد إلى التنفيذ تتطلب متابعة دقيقة وعن قرب لكل هذه المراحل بالتنسيق مع الهياكل المركزية والتي تمثلها أساسا الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

I - مسار برمجة مشاريع الشراكة:

يمرّ إبرام مشاريع الشراكة بمسار متكامل يتجسّم في اتّباع مراحل تدرجيّة منصوص عليها بالترايب المنظمة لعقود الشراكة وعقود اللّزمات وذلك لضمان حسن تنفيذ ونجاعة المشروع. ويمكن تقسيم هذه المراحل إلى ثلاث:

- مرحلة الإعداد أو ما يسمّى بالأعمال التحضيرية،

- مرحلة الإسناد،

- مرحلة التنفيذ.

ورغم أهميّة دور الهيئة في متابعة المشاريع الاستثمارية المندرجة في إطار الشراكة، فإنّ المشرع لم يوكل لها مهمة المساهمة في برمجة هذه المشاريع إلا مع صدور الأمر الرئاسي عدد 451 لسنة 2022، وذلك بالتنسيق مع الأطراف المعنية. فالهيئة ليس لها دور مباشر في هذه البرمجة وليس لها مسؤولية على عدم إنجاز المشاريع المبرمجة.

1 - المراحل التحضيرية لبرمجة مشاريع الشراكة:

تمثّل المرحلة الأولية لبرمجة المشاريع المندرجة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، من أهم المراحل التي يمر بها المشروع. ويتوقف نجاح المشروع إلى حد كبير على حسن الإعداد لهذه المرحلة. وتتم مرحلة الإعداد للمشروع بثلاث محطات تتدخل في حوكمتها أطراف مختلفة.

أ- تحديد الحاجيات:

لا بدّ أن تستجيب المشاريع المبرمجة في صيغة شراكة لحاجة محدّدة مسبقا من قبل الشخص العمومي. وتستثنى العروض التلقائية من هذا المبدأ.

ويجب ان تكون هذه الحاجيات قد ضبطت مسبقا بمخططات التنمية. ثم يجب ان تكون قد رسمت حسب الأولويات ضمن الاستراتيجية الوطنية في مجال الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص التي يضعها المجلس الاستراتيجي. حيث نص القانون عدد 49 لسنة 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على ضرورة أن تستجيب المشاريع موضوع عقود الشراكة لحاجة محددة مسبقا من قبل الشخص العمومي تضبط وفقا للأولويات الوطنية والمحلية وللأهداف المرسومة بمخططات التنمية.

وتحال المشاريع المبرمجة بمخطط التنمية، على أنظار اللجنة الوطنية للموافقة على المشاريع العمومية المحدثة بالوزارة المكلفة بالاقتصاد والتخطيط، بمقتضى الأمر الحكومي عدد 394 لسنة 2017 المتعلق بإحداث إطار موحد لتقييم وإدارة الاستثمارات العمومية، الذي يهدف إلى إحكام التصرف في الاستثمار العمومي الممول عن طريق ميزانية الدولة أو في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. وفي هذا السياق، تتولى اللجنة المذكورة، الموافقة على المشاريع العمومية التي يقترح إدراجها بميزانية الدولة وعلى المشاريع التي تستوجب رصد الاعتمادات الضرورية للقيام بدراسات ما قبل الجدوى و/أو دراسة الجدوى و/أو الدراسات الفنية قبل إحالتها على وزارة المالية.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص عضو قارر باللجنة المشار إليها أعلاه.

وبالتالي، وفي هذه المرحلة، تتعدّد الهياكل المتدخلة في برمجة المشاريع الاستثمارية في صيغة شراكة بين القطاعين العام والخاص، والمتمثلة أساسا في الشخص العمومي (الوزارات/ المؤسسات العمومية/ المنشآت العمومية/ الجماعات المحلية) والوزارة المكلفة بالاقتصاد والتخطيط (الوزارة المكلفة بإعداد مخططات التنمية) والمجلس الاستراتيجي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وفي مرحلة لاحقة، الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المكلفة بمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال الشراكة والتي يمكن لها أن تساهم في برمجة مشاريع الشراكة بالتنسيق مع الشخص العمومي المعني، وذلك منذ صدور الأمر الرئاسي عدد 451 لسنة 2022.

واستثناءً لمبدأ مبادرة الشخص العمومي في تحديد المشروع المزمع إنجازه، يمكن للشخص الخاص تقديم عرض تلقائي قصد إنجاز مشروع في إطار شراكة وتقديم دراسة جدوى أولية للمشروع. ويجب ألا يتعلق العرض التلقائي بمشروع قد سبق المشروع في إعداده أو تنفيذه من طرف الشخص العمومي. وللشخص العمومي أن يقبل العرض التلقائي أو أن يرفضه أو أن يعدله.

بعد تحديد الحاجيات والمشاريع ذات الأولوية، يتم المرور إلى إعداد الدراسات.

ب - إعداد الدراسات التحضيرية اللازمة:

تشمل هذه المرحلة إعداد الدراسات الضرورية لضمان نجاح المشروع.

بالنسبة للتشريع المنظم للزمات، فإنه يفرض على مانح اللزمة القيام بدراسة جدوى أولية لقابلية إنجاز المشروع في صيغة لزمة. ويمكن للهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص أن تضع على نمة مانح اللزمة آلية لتقديم المساعدة الفنية لإنجاز هذه الدراسة. وتعفى اللزمت ذات الإجراءات المبسطة من إعداد دراسة الجدوى الأولية لقابلية إنجاز المشروع في صيغة لزمة. وتعرض وجوبا دراسة الجدوى المذكورة، على أنظار الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لإبداء رأيها.

أمّا فيما يتعلّق بالعروض التلقائية، فعلى كل شخص يعتزم اقتراح إنجاز مشروع واستغلاله أو ممارسة نشاط معين في إطار لزمة أن يعرض على الشخص العمومي المختص ملفا يتضمن وصفا لمكونات المشروع أو النشاط ودراسة جدوى أولية من النواحي الفنية والبيئية والاقتصادية والمالية.

وبالنسبة للنصوص المنظمة لعقود الشراكة، فإنها تفرض على الشخص العمومي إخضاع المشروع المزمع إنجازه في صيغة عقد الشراكة إلى دراسة لمختلف الجوانب القانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والفنية والتأثيرات البيئية والعناصر التي تبرر تنفيذه وفقا لهذه الصيغة دون غيرها من الأشكال التعاقدية الأخرى. كما يتعين عليه إعداد دراسة تقييمية لآثار إنجاز المشروع في صيغة عقد شراكة على الميزانية العمومية وعلى الوضعية المالية للشخص العمومي ومدى توفر الاعتمادات الضرورية لإنجازه.

وتعرض هذه الدراسة مرفقة ببطاقة وصفية للمشروع على رأي الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ويكون رأيها معللا وملزما. وفي صورة موافقة الهيئة، تعرض الدراسة التقييمية المشار إليها على رأي الوزير المكلف بالمالية ويكون رأيها معللا.

ت - تحديد صيغة الإبرام:

اعتماد على الدراسات المنجزة وبناء على رأي الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، يتم تحديد الصيغة التعاقدية التي على أساسها سيتم إسناد المشروع والإجراءات التي يستوجب اتباعها في الغرض. كما يتم خلال هذه المرحلة إعداد مختلف الوثائق التعاقدية وتحديد الشروط والمعايير التي سيتم على أساسها اختيار الشخص المستثمر.

2 - مراحل انجاز المشاريع المبرمجة في إطار الشراكة:

لشروع في إنجاز المشاريع المبرمجة لابد من المرور عبر مرحلة الإسناد في مرحلة أولى، ثم إلى مرحلة التنفيذ، في مرحلة لاحقة.

أ- مرحلة الإسناد:

هي مرحلة مهمّة يتم خلالها اسناد المشروع وإبرام العقود مع صاحب اللزمة أو الشريك الخاص.

إن المبدأ في إسناد مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص هو الدعوة إلى المنافسة. ويكون ذلك عن طريق طلب العروض المضيّق. ويكون طلب العروض مفتوحاً بالنسبة للزمّات المتعلقة بالمشاريع الصغرى الخاضعة للإجراءات المبسطة.

ويمكن إسناد مشاريع الشراكة بصفة استثنائية وفي حالات حصرية عن طريق التفاوض المباشر أو التفاوض التنافسي.

ب - مرحلة التنفيذ:

هي المرحلة التي تأتي مباشرة بعد امضاء العقد من قبل الأطراف المتعاقدة الذي يتم بمقتضاه تحديد بداية انجاز المشروع وحقوق والتزامات كل طرف من أطراف العقد. ويتعيّن على كل طرف الحرص على حسن تنفيذ التزاماته التعاقدية.

كما تشمل هذه المرحلة متابعة التنفيذ والرقابة والتدقيق من قبل الأطراف المعنية والمتمثلة أساساً في مانح اللزمة بالنسبة لعقود اللزّات أو الشخص العمومي بالنسبة لعقود الشراكة، من جهة، وفي الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، من جهة ثانية.

ولضمان حسن متابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية في صيغة عقود شراكة أو عقود لزّات، حدّد المشرع التنصيصات الوجوبية في العقد على غرار وجوبية تحديد دورية وطرق المراقبة التي يمارسها مانح اللزمة أو الشخص العمومي ووجوبية أن ينص العقد على أهم المؤشرات المتعلقة بتحقيق أهداف النجاعة.

II - مدى تقدّم انجاز بعض المشاريع المبرمجة إلى غاية شهر جوان 2024 :

المشاريع التي تمّت برمجتها ضمن مخطط التنمية قد تمر إلى مرحلة التنفيذ والإنجاز وقد تساهم عدة عوامل، سواء كانت خاصة بالمشروع أو خارجة عنه، في تعطّلها أو الغائها.

فرغم المصادقة على برمجتها ضمن مخططات التنمية، فإن بعض المشاريع المبرمجة تتوقف، قبل مرورها إلى مرحلة الإسناد وأحياناً قبل استكمال الدراسات الأولية الخاصة بها.

ومن المشاريع التي تمت برمجتها ولا تزال في المراحل التحضيرية، (أي أنها يمكن أن يتم العدول عن إنجازها حسب ما ستؤول إليه نتائج الدراسات) نذكر المشاريع التالية:

1 - المشاريع المبرمجة في صيغة عقد لزمة:

صاحب المشروع	المشروع	مال المشروع
• مجال البيئة والمياه		
الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	مشروع محطة تحلية مياه البحر بقصور الساف بالمهدية	بصدد التفاوض مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير بخصوص تقديم المساندة الفنية
المجمع الكيميائي التونسي	إنجاز محطة تحلية ماء البحر بالتناضح العكسي بقابس	قدّمت الهيئة الدعم الفني اللازم ثم تم العدول عن المشروع لأنه تبين أن الموقع منطقة خضراء (تغيير صيغة موقع المشروع مع إمكانية ادماج المشروع المذكور مع مشروع النقل الهيدروليكي للفسفاط)
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	تليفيريك بكل من زغوان وعين دراهم	تعدد الأطراف المتدخلة وأثبتت الدراسات الأولية أن المشروع لا يمكن إنجازه إلا في إطار مشروع مندمج (في انتظار البت في عديد المسائل العالقة)
الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات	مشروع ترميم النفايات بقابس	- هذا البرنامج ممول في إطار قرض من البنك الألماني بعنوان بناء وحدات المعالجة على أن يتم تمويل خدمات الاستغلال والصيانة والتأمين من قبل القطاع الخاص في إطار عقد لزمة،
	مشروع ترميم النفايات ببزرت وسوسة	- تمّ الشروع في تنفيذ هذا البرنامج من خلال مشروع قابس حيث تمّ الإعلان عن المناقصة التي أسفرت على انتقاء ثلاثة مستثمرين خلال سنة 2020، - لم تتم مواصلة الإجراءات بعنوان هذا المشروع باعتبار أنّ المجالس البلدية المنتخبة لولاية قابس لم تقم بمنح التراخيص للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات حيث قاموا بسحب التراخيص الممنوحة من قبل النيابات الخصوصية لهذه البلديات، - صلوحية القرض الألماني قد انقضت منذ موفى شهر 2021 ولم يكن من الممكن تجديدها مع العلم وأنّه قد سبق تجديدها خلال سنة 2018. كما تتجه الإشارة إلى أنّ الملف المتعلق بمعالجة وتأمين النفايات المنزلية اعترضه اشكال قانوني استوجب رفعه من خلال تعديل القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 2024 المؤرخ في 4 جانفي 2024.
• مجال النقل		
ديوان البحرية التجارية والموانئ	جسر عبور بميناء بنزرت (محطة مواد سائبة)	بصدد التفاوض مع المستثمر الذي تقدم بعرض تلقائي
	جسر عبور بالضفة الجنوبية لميناء بنزرت (RO-PAX)	بصدد دراسة عرض تلقائي
	انجاز واستغلال محطة للسوابب الصلبة الغذائية بميناء رادس	تمت المصادقة على دراسة الجدوى
	ميناء المياه العميقة بالنفيضة (المرحلة الثانية المتعلقة باستغلال الميناء)	بصدد البحث على شريك استراتيجي

• مجال التهيئة العمرانية		
وزارة السياحة	مشروع تهيئة وتوسعة الميناء الترفيهي بسيدي بوسعيد	تمت المصادقة على قابلية انجاز المشروع وعلى الاستدامة المالية
وزارة الشباب والرياضة	مشروع إعادة تهيئة واستغلال المسبح الأولمبي بالمنزه	تمت المصادقة على قابلية انجاز المشروع وعلى الاستدامة المالية
• مجال الطاقة		
وزارة الصناعة والمناجم والطاقة	مشروع إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية بقدرة 1700ميغاواط	تم فتح العروض موفى شهر ماي 2024 بالنسبة للجولة الأولى
• مجال الثقافة والتراث		
بلدية حمام الأنف	مشروع تهيئة وتثمين معلم الكازينو بحمام الأنف	الإعلان على طلب عروض خلال الثلاثي الثالث من سنة 2024

2 - المشاريع المبرمجة في صيغة عقد شراكة:

صاحب المشروع	المشروع	مآل المشروع
• مجال البيئة والمياه		
الديوان الوطني للتطهير	محطة تطهير بتونس الشمالية	في انتظار نتائج طلب العروض
	محطة تطهير بقابس	في انتظار استكمال الدراسات
• مجال النقل		
شركة المترو الخفيف بصفاقس	ميترو صفاقس (القسط الأول)	تمت المصادقة على الاستدامة المالية للمشروع وبصدد البحث عن الإحاطة الفنية لإعداد ملف طلب العروض واختيار المستثمرين
	المنطقة اللوجستية بقرقرور المنطقة اللوجستية ببوشمة	تم انتقاء قائمة في المستثمرين
• مجال التهيئة العمرانية		
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	انجاز وصلة دائمة تربط جزيرة جربة بالبابسة على مستوى منطقة الجرف	وقع انجاز دراسة الجدوى الأولية في انتظار تحديد الصيغة التعاقدية للمشروع
وزارة المالية	مقر وزارة المالية	تمت المصادقة على قابلية انجاز المشروع وعلى الاستدامة المالية وفي انتظار توفير طلب العروض
وزارة الشباب والرياضة	مشروع المدينة الرياضية بصفاقس	بصدد البحث عن المساعدة الفنية
• مجال الطاقة		
شركة فسفاط قفصة	يحتوي هذا المشروع على 3 مكونات: -النقل الهيدروليكي للفسفاط عبر إحداث شبكة أنابيب، -محطة تحلية مياه البحر باعتماد الطاقات المتجددة، -محطة طاقة شمسية لتغطية الحاجيات في مجال استخراج الفسفاط والنقل الهيدروليكي ومحطة تحلية المياه	تم الإعلان عن طلب عروض لانتداب خبراء لإنجاز الدراسات انطلاق الدراسات في الثلاثي الثالث من سنة 2024
	الديوان التونسي للتجارة	المنطقة التجارية بينقردان

الملاحق

ملحق عدد 01: تطوّر معاليم اللّزمات المحصاة

بلغت المداخيل المتأتية من معاليم اللّزمات سنة 2021، أكثر من 156 مليون ديناراً وهي مداخيل هامّة رغم رمزية هذه المعاليم باعتبارها غير ثابتة ولا تشمل كل اللّزمات.


وتبرز الجداول التالية أهميّة المعاليم المتأتية من عقود اللّزمات:

• توزيع اللّزمات حسب حجم المعاليم

الوحدة: الدّينار

شريحة المعلوم	عدد اللّزمات	قيمة المعاليم في الشّريحة
من 0 إلى 100.000 د	150	2.111.357
من 100.000 د إلى 1.000.000 د	25	7.482.563
أكثر من 1.000.000 د	10	116.457.345

المصدر: جداول المتابعة بالهيئة



المصدر: جداول المتابعة بالهيئة

• تطوّر معاليم لّزمات الدولة:



الوحدة: الدّينار

2023	2022	2021	2020	2019	
1.689.653	1.689.653	1.689.653	1.689.653	1.689.653	قار
1.197.204	1.152.585	1.110.090	984.419	883.876	قار مع زيادة دورية
13.657.180	12.802.872	12.019.510	10.297.040	6.528.870	متغير
16.544.037	15.645.110	14.819.253	12.971.112	9.102.399	المعلوم الجملي

• تطوّر معاليم لزمات الدولة

المصدر: جداول المتابعة بالهيئة

الوحدة: الدينار



الوحدة: الدينار

• تطوّر معاليم لزمات المؤسسات والمنشآت العموميّة:



الوحدة: الدينار

2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	
1.015.155	1.015.155	1.015.155	1.015.503	1.016.915	1.027.215	1.027.215	قار
3.676.364	3.535.277	3.426.231	3.406.715	3.389.640	3.040.729	3.070.727	قار مع زيادة دورية
25.936.221	24.708.563	23.438.744	22.401.000	20.959.841	20.703.216	22.477.948	متغير
114.735.502	114.161.659	113.620.578	112.424.092	109.906.958	88.453.974	94.312.531	متغير مع حدّ أدنى
329.360	314.418	303.944	293.068	285.515	234.423	233.759	طريقة الاحتماب غير معروفة
145.692.602	143.735.071	141.804.652	139.540.387	135.558.870	113.459.557	121.122.180	المعلوم الجملي

• تطوّر معالم لزمات المؤسسات والمنشآت العموميّة:

المصدر: جداول المتابعة بالهيئة

الوحدة: الدّينار



الوحدة: الدّينار

التوزيع القطاعي لمعاليم اللّزمات:

الوحدة: الدّينار

القطاع	معاليم اللّزمات
التّجارة	50.000
الطّاقة	بدون معلوم
الغابات	لا تتوفّر المعلومة
الثّقافة	لا تتوفّر المعلومة
البيئة والتّنمية المستدامة	1.153.258
الصّيد البحري	1.067.289
النقل	154.353.358
المجموع	156.623.905

المصدر: جداول المتابعة بالهيئة

الوحدة: الدّينار



ملحق عدد 02 : منشور رئيسة الحكومة عدد 14 بتاريخ 14 جويلية 2022

تونس في 14 جويلية 2022



الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

منشور عدد 14

من رئيسة الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية
ورؤساء الجماعات المحلية

الموضوع: حول الالتزام بمد الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بالوثائق المتعلقة بعقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وترخيص الإشغال الوقتي.

المراجع: - القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات كما تم تنقيحه واثامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

- القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كما تم تنقيحه واثامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وخاصة الفصلين 33 و38 منه،

- القانون عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 46 منه،

- الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2020 المؤرخ في 20 ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات ومتابعتها،

- الأمر الرئاسي عدد 451 لسنة 2022 المؤرخ في 6 ماي 2022 المتعلق بضبط تنظيم وصلاحيات الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وخاصة الفصلين 1 و21 منه،

- المنشور عدد 10 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بالنظام المعلوماتي لمتابعة المشاريع في إطار عقود لزمات وعقود شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

وبعد، نظرا لما تكتسبه مشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص من أهمية باعتبارها أحد أهم آليات تمويل المشاريع الاستثمارية خارج إطار ميزانية الدولة فقد نص الفصل 46 من القانون عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية على وجوب إرفاق مشاريع قانون المالية بتقرير حول المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار عقود شراكة مع القطاع الخاص أو في إطار عقد لزمة، كما نص الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2020 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات ومتابعتها، المذكور أعلاه، على ضرورة أن يحيل صاحب اللزمة سنويا، تقريرا حول تنفيذ اللزمة إلى مانح اللزمة، وأن يوجه هذا الأخير التقرير المذكور إلى الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

ونظرا لما تمت ملاحظته من عدم استجابة العديد من مانحي اللزمات للالتزام المتعلق بوجوب موافاة الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بالتقارير السنوية المذكورة، وعدم التقيد بمقتضيات منشوري عدد 10 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بالنظام المعلوماتي لمتابعة المشاريع في إطار عقود لزمات وعقود شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص الذي تم فيه التأكيد خاصة على ضرورة مد الهيئة بجملة من المعطيات المتعلقة بعقود اللزمات وعقود الشراكة وتراخيص الإشغال الوقتي التي من شأنها تطوير النظام المعلوماتي للهيئة ودعم الالتزام بمعايير المساءلة والشفافية المضمنة بالتشريع الجاري به العمل، فإنه يتجه تذكير السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية ورؤساء الجماعات المحلية، أنه يتعين عليهم مد الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، في أجل موفى مارس من كل سنة، بالمعطيات المحيطة التالية:

1. في ما يتعلق باللزمات:

- التقارير السنوية لتنفيذ اللزمات.
- قائمة في المشاريع المبرمجة في إطار اللزمات مع بيان مدى تقدم إنجازها.

2. في ما يتعلق بالإشغال الوقتي:

- قائمة في عقود وتراخيص الإشغال الوقتي المسندة مع بيان معاليمها وأصحابها وتاريخ إنشائها ومدتها.

3. في ما يتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
- قائمة في المشاريع المبرمجة في إطار عقود شراكة مع بيان مدى تقدم إنجازها.
وتجدر الإشارة إلى أنه، وبصفة استثنائية بالنسبة لسنة 2022، فقد تم تأجيل الأجل
المنكور أعلاه إلى غاية تاريخ 15 أوت 2022.

وفي هذا السياق، يتعين موافاة الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
بالمعطيات المطلوبة في نسخة ورقية أو رقمية عبر البريد الإلكتروني contact@igppp.tn
في أقرب الأجل.

ونظرا لأهمية الموضوع، فإنه يتعين على السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية ورؤساء الجماعات المحلية أن يعملوا على تنفيذ ما
جاء بأحكام هذا المنشور بكامل العناية.

والسلام

بإسمه النجكوية
نجلاء بون رمضان